الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي في مملكة تايلاند أنموذجاً
"دراسة تحليلية"

الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم واني توه يالا
عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الملخص

يعتبر مجلس الرقابة الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية من أهم مكونات المصارف الإسلامية، ولا يخفى على الجميع ما للرقابة الشرعية من دور مهم في تأكيد سلامة المعاملات المالية وخلوها من الشبهات والعناصر التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ففي حالة البنك الإسلامي في مملكة تايلاند، أنشأ البنك لجنة مكونة من أساتذة ومتخصصين في الفقه الإسلامي وأطلق عليها المجلس الاستشاري، لتقديم النصح والإرشاد للإدارة العليا حول العمليات التي يقوم بها البنك، وتقييم أداء البنك ومدى التزامه بتطبيق الأحكام الإسلامية. ويهدف هذا البحث إلى معرفة مدى التزام البنك الإسلامي في مملكة تايلاند ممثلة في مجلسه الاستشاري بأحكام المعاملات الإسلامية، وكذلك دراسة التحديات التي تواجهه المجلس. وقد اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في تحليل نتائج المقابلة الشخصية مع مسؤولي المجلس الاستشاري للحصول على معلومات عن أعمال هذه اللجنة، وكذلك تحليل المواد القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري. وخلص البحث إلى وجود بعض المخالفات—التي قد تؤثر على قرارات وفعالية المجلس الاستشاري للبنك، على سبيل المثال، عدم استقلالية قرارات المجلس وتأثرها بالأطراف الخارجية، وكذلك عدم تطبيق البنك لتوصيات المجلس الاستشاري. وقد أوصى الباحث ببعض التوصيات التي يأمل أن تنهض بأعمال اللجنة وسلامة إجراءاتها.

الكلمات الدلالية: المصارف– الرقابة– الاستشارية

Abstract

The Shari'a Supervisory Board for Islamic Banking is considered one of the most important components of Islamic banks, and it is well known that Shari'a supervision plays an important role in confirming the integrity of financial transactions and their freedom from suspicion and elements prohibited by Islamic law. In the case of the Islamic Bank in the Kingdom of Thailand, the Bank established a committee composed of a group of professors and specialists in Islamic jurisprudence, called the Advisory Council, to provide advices and guidance to the senior management on the operations carried out by the bank, and to evaluate the bank's performance and the extent of its commitment to the application of Islamic rulings. This research aims to know the extent of the commitment of the Islamic Bank in the Kingdom of Thailand represented in its advisory council to the provisions of Islamic transactions, as well as studying the challenges facing the Advisory Council. In this research, the researcher relied on the inductive as well as the analytical method, especially the analysis of the results of the personal interview with the officials of the Advisory Council to obtain information on the work of this committee, as well as the analysis of the legal materials related to the Advisory Council. The research concluded that many issues and violations that may affect the resolutions and effectiveness of the Advisory Council of the bank, for example, the lack of independence of the board's decisions and their influence on external parties. Through this paper, the researcher hopes that it will contribute to shedding light on the deficiencies in the work of the advisory council. There are some recommendations that hope it will advance the work of the committee and the integrity of its procedures.

Keywords: banks, Supervision, advisory

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على بيان ما كلف بتبليغه للعالمين، فقد قال تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ سورة المائدة، آية ٦٧، حيث لم يترك صلى الله عليه وسلم خيراً إلا علمنا إياه ولا شراً إلا حذرنا منه. ولا شك أن سلامة المعاملات المالية من الشبهات والعناصر الربوية لدى المسلم من الأمور التي لا ينبغي التساهل فيها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ سورة البقرة: ١٨٨.

ومما لا شك فيه أن التعاون على بيان الحق وتعليم الأمة أمور دينهم وشرائعها من الأمور التي حث عليها الإسلام ورغّب فيها لما في ذلك من الخير الكثير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ سورة المائدة آية ٢، ولا يخفى على الجميع بأن العمليات المالية تحتاج إلى كثير من الانتباه والحرص حتى لا تختلط الأمور، وتضيع الحقوق. لذلك من الأهمية بمكان وجود تدقيق دقيق على هذه المعاملات سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي. وبحكم أننا بصدد النظر في الجانب المؤسساتي فإن وجود الرقابة على أعمال المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية أصبحت ضرورة ينبغي الحرص عليها. وبالتحديد إذا ما كانت هذه المؤسسات في بلدان غير إسلامية، وذلك بسبب صعوبة تطبيق أحكام المعاملات الإسلامية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية، ولا يخفى على كل مطلع أن المصرفية الإسلامية قد وضعت بصمة كبيرة في عالم المال والأعمال، وأخذت نصيباً جيداً في كثير من بلدان العالم. وكما يعلم الجميع بأن الفارق بين المصارف الإسلامية والمصارف غير الإسلامية هو التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، التي من أهمها عدم

التعامل بالربا بأي صورة من صورها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وجود جهة رقابية تشرف على أعمال تلك المصارف. ومملكة تايلاند من الدول التي تبنت فكرة إنشاء البنك الإسلامي على أراضيها، وأصدرت القوانين المنظمة لأعمال البنك وما يتعلق بها. ولعل من أهم ما يتعلق بذلك هو الرقابة الشرعية لأعمال البنك الإسلامي في تايلاند.

مشكلة البحث:

إن الحديث عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قد تم دراستها من قبل كثير من الباحثين، ولكن ما يميز هذه الدراسة أنها سوف تسلط الضوء على الجهة التي تقوم بالإشراف على أعمال البنك الإسلامي في مملكة تايلاند. إن الحديث عن المصارف الإسلامية في أي بلد من بلدان العالم يقودنا إلى النظر إلى أهم مكون من مكونات البنك الاسلامي وهو هيئة الرقابة الشرعية، وذلك للنظر في مدى التزام تلك البنوك بالأحكام المعاملات الشرعية.

تتمحور الإشكالية الأساسية في البنك الإسلامي بتايلاند في **تقييم مدى فعالية عمل المجلس الاستشاري التابع للبنك الإسلامي في مملكة تايلاند، ومعرفة التحديات والعراقيل التي تواجه المجلس في أداء** مهماته. وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية.

أسئلة البحث:

هناك عدة تساؤلات في الموضوع، نلخصها فيما يلي:

١- ما مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

٢- ما نطاق عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

٣- ما آلية عمل المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي بتايلاند؟

٤- ما التحديات التي تواجه المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي بتايلاند؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح مفهوم الرقابة الشرعية بمفهومها الشامل.

٢- بيان نطاق عمل الرقابة الشرعية.

٣- بيان آلية عمل المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي بتايلاند.

٤- بيان التحديات التي تواجه المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي بتايلاند.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسته للرقابة الشرعية على أعمال البنك، حيث إن التزام البنك الإسلامي بأحكام فقه المعاملات يعتبر من أولويات عمل الرقابة الشرعية. وكذلك تظهر أهمية البحث في تسليطه الضوء على الصعوبات والمعوقات التي تواجه أعمال المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي بتايلاند وكيفية تجاوز ذلك.

مصطلحات البحث:

المصرف (البنك): البنك أو المصرف بمعناه العام عبارة عن شركة تصرّح لها الدولة بمزاولة مختلف الأنشطة المالية بما فيها قبول الودائع وإنفاق الأموال ومنح القروض ومزاولة الأعمال الاستثمارية وتقديم المشورة وحفظ صناديق الأمانات والوصاية والوكالة وخدمات مالية أخرى، وتعني بالإنجليزية: Bank. (١) ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد، والمصرف أولى بالاستعمال من البنك، وتُطلَقُ كلمة مَصرِف أو بنك بشكلٍ عامّ على أي مُؤسّسةٍ مُتخصِّصةٍ في التعامل مع النّقود بإقراضها، لذلك لا توجد فروق بين المصرِف والبنك، ولكن يوجد فرقٌ واحدٌ رئيسيٌّ وهو في الأصلِ اللغويّ لكلا المصطلحين، حيث إنّ المصدر الخاصّ بكلمة بنك أصبح مرتبطاً مع كلّ عنوان مُؤسّسةٍ مَصرِفيّة، وكلمة بنك هي المقابل العربيّ للّفظ الإنجليزيّ (Bank)، وانتقلت إلى العالم المصرِفيّ العربيّ عبر العالم المِصرِفيّ الغربيّ. (٢)

الرقابة في الاصطلاح: فهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق

(١) معجم المالية
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D9%86%D9%83/

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، د ج، ص ٣٩٦، مادة رقب.

الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد. [١]

الاستشاري: اصطلاحاً: طلب الإدلاء بالرأي في شيء ما.[٢]

مجلس الاستشاريّ: لجنة تقوم بتقديم المعلومات والنصائح الفنِّيّة للاعتماد عليها في تحقيق الأغراض المطلوبة والأهداف المنظَّمة"» [٣]

الشرعية: قولهم: الناس في هذا شرع واحد: أي سواء. يستوي فيه الواحد والاثنان، والجمع، والمذكر، والمؤنث. في قول الفقهاء (شرعا): هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة.

الدراسات السابقة:

يجدر بالذكر بأن الحديث عن المصرفية الإسلامية في مملكة تايلاند لم يحظ بالحظ الوافر لدى كثير من الباحثين، خاصة فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري التابع للبنك الإسلامي بتايلاند. ولقد بذل الباحث جهداً في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بأعمال المجلس الاستشاري، واعتمد الباحث بشكل كبير على المقابلة الشخصية مع مسؤولي المجلس نظراً لقلة المصادر والمراجع، بالتالي لم يجد الباحث الدراسة التي لها علاقة مباشرة بجزئية هذا البحث، ولكن هذا لا يمنع من التطرق لبعض الدراسات والبحوث التي أجريت في المصرفية الإسلامية بشكل عام، ومن ضمنها ما يلي:

أولاً: رسالة ماجستير بعنوان "**دراسة حول شروط اختيار العملاء للبنك الإسلامي في تايلاند وأدائها المالي**"، تطرقت فيها الباحثة نسرينا لاتيه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠٩، إلى معايير الاختيار في عدة بلدان إسلامية وغير إسلامية وخصوصاً في تايلاند، وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة آراء التايلانديين، مسلمين وغير مسلمين، عن أهداف

(١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، د ج، ص ٩٠-٩١، مادة رقب

(٢) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، ج١، ص ٦١، ١٩٨٨.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٤٦).

ومزايا البنك الإسلامي ومعاييرهم عند اختيارهم البنوك التي يريدون التعامل معها. وتقيّم هذه الدراسة أيضاً الأداء المالي للبنك الإسلامي في مملكة تايلاند خلال الفترة من ٢٠٠٣ – ٢٠٠٧. لكن هذه الدراسة لم تذكر حال المجلس الاستشاري التابع للبنك الإسلامي في تايلاند، وهذا ما سوف يقوم به الباحث في هذه الدراسة.

ثانياً: رسالة ماجستير باللغة الملايوية بعنوان PERANAN SISTEM PERBANKAN ISLAM DALAM" PEMBANGUNAN EKONOMI UMMAH DI PATTANI SELATAN THAILAND

أو " **أثر الإسلام في النظام المصرفي للتنمية الاقتصادية، للمجتمع الفطاني في جنوب تايلاند**"، وهذا البحث أيضاً من البحوث التي أسهمت في صناعة المصرفية الإسلامية في تايلاند، حيث تطرق فيها الباحث إلى الجمعيات التعاونية التي نشأت قبل البنك الإسلامي في البلاد، والدور الذي تقوم به في خدمة المجتمع المحلي، ولكن يؤخذ على البحث أن الطالب لم يعط الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي اهتماماً كافياً، فلم يكن هناك دراسة وافية لأعمال المجلس الاستشاري بالبنك الإسلامي. وهذا ما سوف يقوم به الباحث في هذا البحث.

ثالثاً: بحث بعنوان "**تجربة صناعة المصرفية الإسلامية في تايلاند: الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً**" للدكتور الفاضل محمد ليبا والدكتور الفاضل زكريا هاما، وهذا البحث من البحوث المهمة والحديثة في هذا المجال، ويفيد الباحثين في مجال المصرف الإسلامي في تايلاند، بحكم شمولية تغطيتها لأهم الصناعة المصرفية الإسلامية منذ نشأتها إلى وقت قريب، واختارا الباحثان إحدى المعاملات الإسلامية المقدمة من قبل البنك الإسلامي في تايلاند، وقاما بدراستها وتحليلها. ولكنهما لم يتطرقا إلى المجلس الاستشاري التابع للبنك الإسلامي ومدى متابعته للمنتجات والخدمات التي تقدمها البنك. وهذا ما سوف يقوم به الباحث في هذا البحث.

رابعاً: بحث بعنوان "الهيكل الإداري للمجلس الشرعي والخبرة والتحديات التعليمية في المصرفية الإسلامية SHARIAH GOVERNACE, EXPERTIES AND

للسّيد فاروق ومحمد عمر فاروق، تناولا المؤلفان في بحثيهما أهمية الدور الذي يؤديه أعضاء المجلس الشرعي في البنوك الإسلامية، ونبّها إلى أن التحدي الأكبر الذي تواجهه المصرفية الإسلامية هو نقص الكوادر البشرية المؤهلة في المجلس الشرعي، كما أشارا إلى أهمية تدريب وتأهيل تلك الكوادر واكتسابهم المهارات الضرورية لمواجهة التحديات والعقبات التي تواجهها المصرفية الإسلامية في العصر الحديث. ولم يتطرق البحث إلى أوضاع المجالس الشرعية في البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية وفي تايلاند على وجه الخصوص وهو ما سوف يقوم به الباحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات عن الرقابة الشرعية وأهميتها في نجاح الأعمال الإسلامية وتحديداً فيما يتعلق بالبنك الإسلامي بتايلاند، معتمداً في ذلك على المقابلة الشخصية مع المسؤولين في المجلس الاستشاري. كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، لتحليل نتائج المعلومات التي استخرجها الباحث من المنهج الاستقرائي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: التزم الباحث في بحثه بالحديث عن أداء المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي في مملكة تايلاند ولم يتجاوز ذلك إلى الإدارات أو المكونات الأخرى للبنك.

الحدود المكانية: البنك الإسلامي بمملكة تايلاند.

إجراءات وأدوات البحث

مما يجدر ذكره هنا ومن خلال ملاحظة الباحث لأعمال البنك الإسلامي في مملكة تايلاند، وجود نوع من عدم الوضوح في أعمال المجلس الاستشاري للبنك، ولعل السبب يعود إلى الأوضاع السياسية في البلاد وعدم انفتاح البلاد لأي توجه إسلامي، مما انعكس على قلة التواصل مع الهيئات والمصارف الإسلامية في الخارج. لذلك نلاحظ جلياً قلة المواد العلمية المختص في أعمال المصرف الإسلامي في تايلاند بحيث لا تعطي فهماً كافياً ووافياًعن أعمال

الرقابة الشرعية للبنك الاسلامي بتايلاند. وقد اعتمد الباحث في المقام الأول على الكتب والدراسات التي كتبت حول هيئة الرقابة الشرعية لفهم حقيقة عمل هذه الهيئة، وكذلك اعتمد الباحث على المقابلة الشخصية مع المسؤولين في البنك لاستخلاص المعلومات حول عمل المجلس الاستشاري للبنك، وكذلك اطلع الباحث على المواد القانونية التي اعتمدتها الحكومة حول أعمال المجلس الاستشاري للبنك وتحليلها.

خطة البحث يتكون البحث من مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية ومشروعيتها ومهامها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة

المطلب الثالث: مهام الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي بتايلاند

المطلب الأول: تعيين أعضاء المجلس

المطلب الثاني: حالات عزل أعضاء المجلس

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهه المجلس

المطلب الرابع: الملاحق

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية ومشروعيتها ومهامها

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية

يشكل نظام الرقابة الشرعية مع غيره من الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية، إطاراً متكاملاً لا يتجزأ وذلك للحفاظ على موارد المصرف [١] وكيفية استثمارها ولذلك فإن تفعيل دور المصارف الإسلامية يتوقف على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف، والتي تستمد منها المصارف صبغتها الإسلامية ومصداقيتها أمام المتعاملين معها، وهذه تشكل إحدى أهم المخاطر على المصارف الإسلامية والتي تترابط مع خطر إدارة السيولة، [٢]مع معرفة ميل عدد كبير من عملاء المصارف التقليدية، بما يتراوح بين ٣٠٪ و ٤٠٪ في العالم الإسلامي، الذين يرغبون بالتحول إلى المصارف الإسلامية. [٣] ،ومن المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم في المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر.

عُرفت الرقابة الشرعية بمعناها العام من قبل الفقهاء والمؤسسات المالية بتعريفات عديدة، إلا أن أغلبها لها معنى متقارب بناءً على نظرة أصحابها بالدور الذي يقوم به المجلس الشرعي، وفيما يلي أشهر وأبرز هذه التعريفات:

---

(١)ندوة بعنوان القضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات المنعقدة في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، "مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر"، ١٩٩٣م، ص٢٨٧.

(٢) فرح، **رؤية استراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مجلة آفاق اقتصادية، م٢١، ع ٨٣، ص٢٧-٧٨.

(٣)الملا، **التجاوب والتفاعل مع متطلبات التغيير يمثلان عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة**، د ط، د ج، ص٣٩٣-٣٩٤

أولاً: أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه. (١) ويؤخذ على هذا التعريف اختصاره الشديد وعدم بيان مهام الرقابة الشرعية بوضوح.

ثانياً: أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. (٢) ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر في كون الرقابة الشرعية تابعاً للبنك، وهذا خلاف الواقع فأحياناً تكون الرقابة الشرعية مستقلاً عن البنك.

ثالثاً: أنها جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة. (٣) ويؤخذ على هذا التعريف أنه يعطي دلالة على أن الرقابة الشرعية تدقق فقط فيما يعرضه عليها البنك، مع أن المفروض أن الرقابة لها دور استباقي كذلك.

رابعاً: التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية. (٤) ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يغطي الأعمال الحقيقية التي من المفترض أن تقوم بها الرقابة مثل تثقيف العاملين في البنك بمبادئ فقه المعاملات.

سادساً: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد

(١) البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط١، د ج، ص ٢١٣

(٢)المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، ص٦.

(٣) أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، م٣، ع ١، ص**١** -١٤

(٤)زعير، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د م، ع ١٨٧، ص **٤٥** .

الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات لتطوير المستوى والأداء على نحو أفضل. (١) ولعل هذا التعريف من التعريفات المناسبة لأعمال الرقابة الشرعية.

بعد استعراض تلك التعريفات يرى الباحث أن التعريف الأنسب للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو: **الرقابة الشرعية تقوم بتدقيق الأعمال والخدمات التي تقدمها وتقوم بها المصارف الإسلامية، ويمكن أن تكون تابعاً أو مستقلاً عن المصرف الإسلامي، كذلك مراجعة العقود المبرمة بين البنك والجهات الخارجية الأخرى لتتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وتثقيف العاملين في المصارف الإسلامية بأساسيات فقه المعاملات.**

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية

إن تقيد المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً، ولا جدال في أن الأمر إذا لم يتحقق إلا بوجوده فهو واجب أيضاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢) ، ولو تحقق تقيد المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية للقائمين على هذه المصارف تبقى الرقابة الشرعية على أصل المشروعية، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص ما يلي: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ سورة آل عمران: ١٠٤، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سورة آل عمران: ١١٠

(١)داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط**١** ، د ج، ص**١٥**

(٢) أبو يعلى، **كتاب العدة في أصول الفقه**، ج ٢، ص٤١٩

وقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (٢) فهذه النصوص جاءت لتحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر سواء كان ذلك المنكر في العبادات أم المعاملات أم غيرها، ولا مجال للشك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية من المنكرات التي يتوجب النهي عنها، وأن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو الذي يتوجب الالتزام به. (٣)

ثانياً: مجموعة النصوص الشرعية التي تحث على الحفاظ على الأمانة والقيام بها، حيث إنها من الأمور العظيمة التي يتوجب على المسلم عدم التهاون فيها، ومن هذه النصوص ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ سورة المعارج: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ سورة النساء: ٥٨، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (٥) ويلاحظ في النصوص السابقة

(١)أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، م ١، ص٤١، حديث رقم ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ط١، ص٢١٦، حديث رقم ٨٩٣

(٣)ريان، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، ط/١، د ج، ص ١٨٧-١٨٨، عمان: دار النفائس، ١٩٩٩م.

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب في رجل يأخذ حقه من تحت يده، د ط، ج ٥، ، ص ٣٩٣، حديث رقم ٣٥٣٤

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ط١، ص٢١٦، حديث رقم ٨٩٣

أن الإسلام حث على أداء الأمانة وتشمل في عمومها الرقابة الشرعية، إن صحة المعاملات المصرفية وتصويبها لتكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية مما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون على أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية على أن تكون المعاملات المقدمة من قبل المصارف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأن التفريط في ذلك يعد من خيانة الأمانة.

ثالثاً: حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على المتابعة والسؤال من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، حيث قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحد منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر". (١) واليعار صوت الغنم أو المعزى.

ويتبين لنا من هذا الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حاسب الأشخاص المرسلين من قبله لجمع الزكوات ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، كما تبين أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، لأنه لو لم يكون عاملاً لما أهدي له، وهذا يدلنا على مبدأ المحاسبة والرقابة على الأعمال المكلفة لأن انعدام الرقابة والمحاسبة يؤدي إلى الفساد والانحراف.

رابعاً: ما دأب عليه الصحابة والخلفاء الراشدون من مراقبة التجار والعاملين اقتداء بسنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ط١، د ج، ص ١٧٢٨، حديث رقم ٦٩٧٩. كذلك أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ط ٣، ص ١٤٦٣، حديث رقم ١٨٣٢.

عنه أنه كان يحاسب عماله وشاطرهم أموالهم علماً بأنهم كانوا ذوي فضل ودين، ولا يتهمون بالخيانة وإنما شاطرهم أموالهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك حرصاً منه على تطبيق مبدأ المراقبة في أنجز الأعمال. (١)

خامساً: نظام الحِسبة: القياس على نظام الحسبة حيث تشبه الرقابة الشرعية وظيفة المحتسب التي كانت موجودة إلى زمن قريب وقد اختفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق والموازين والمكاييل، حيث يناقش التجار في مسائل البيوع خاصة في مسألة الحرام والحلال لمعرفة مدى إلمامهم بأحكام الشرع حول البيع والشراء، فمن رآه عالماً بتلك الأحكام أبقاه في تجارته وإلا أخرجه منها ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين، (٢) وكانت الرقابة الشرعية في بداية عهد الإسلام من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة، وتعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، (٣) والمعروف هو كل قول وفعل حسنه الشارع وأمر به، والمنكر هو كل قول وفعل قبّحه الشارع ونهى عنه.

(١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط ١، د ج، ص ٤٠
(٢) الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط ١، د ج، ص ١٧٩-١٨٠
(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط٣، د ج، ص ٣١٥

المطلب الثالث: مهام هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى مهمات واضحة من حيث فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي في جميع مراحلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، [١] فقد اتفقت كل الأنظمة والقوانين على أن مهمة هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في التحقق من مشروعية معاملات المصرف الإسلامي، بحيث تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارستها داخل المصرف، أي أنها تتولى النظر في مدى مطابقة معاملات المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتعدد مهام هيئة الرقابة الشرعية، ونذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: مناقشة هيكل المنتجات المصرفية والعمليات التي سيتم تطبيقها داخل المصرف الإسلامي، فإذا كان المصرف ينوي القيام بتطبيق أسلوب مصرفي جديد أو قديم، كعمليات الائتمان أو جمع الأموال، أو الدخول في عمليات استثمارية، فإنه يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية لمراجعتها والتأكد من خلوها من أي عناصر مخالفة للشريعة.

ثانياً: المشاركة في وضع صيغ العقود الشرعية، التي يجب الالتزام بها في كل عملية مصرفية.

ثالثاً: الرد على تساؤلات واستفسارات الإدارة العليا حين تواجهها أي مشكلة جديدة.[٢]

رابعاً: توعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لأن المصرف الإسلامي يحتاج إلى عاملين يكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية المالية، خاصة إذا علمنا أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، وأن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، وأن أغلب موظفي المصارف الإسلامية قد جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، بالتالي فقد اعتادوا

(١) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، ص ٤٨

(٢) المصدر السابق.

على أساليب العمل المصرفي التي لا تتوافق مع الأحكام الشرعية، ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل وتزويدهم بالكتب والنشرات التعليمية. (١)

خامساً: المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أم المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد... إلخ، وذلك من خلال هيئة تحكيم. (٢)

سادساً: الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها، يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها. (٣)

سابعاً: نشر أعمال الرقابة الشرعية: العالم الإسلامي بحاجة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة نظر شرعيّة، وذلك للردّ على الشائعات في شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من الوسائل الحديثة مثل الشبكة العنكبوتية في نشر نشاطات المصرف وأعماله للعملاء.

(١)حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، ص٧

(١) (٢) محمود، "الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة"
http://www.kantakji.com/fatawa/%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%١D%٨٢%٩D%٨A%٧D%٨A%٨D٨%A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٤D%٨B%١D%٨B%٩D٨%٩A%D%٨A٩D%٨A%٨D%٨A%٧D٩%٨٤%D%٨A%٨D%٨٦%٩D%٨٨%٩D٨٣%٩-%D%٨BA%D٨%٩A%D%٨A%٧D%٨A٨-%D%٨١%٩D%٨٢%٩D٨٧%٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AA%D%٨AC%D%٨B%١D%٨A%٨D%٨A٩.aspx

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني: المجلس الاستشاري في البنك الإسلامي في تايلاند

تضمن قانون البنك الإسلامي في تايلاند في فصله الخامس على ما يشير إلى وجوب إنشاء مجلس مهمته تقديم النصائح والاقتراحات على العمليات المصرفية والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي في البلاد.

حيث نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون البنك الإسلامي في تايلاند [١] على أن مجلس إدارة البنك هو الجهة المخولة بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري، حيث أطلق عليها "المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي"، ويتكون المجلس من أمينه العام ويعاونه بقية الأعضاء بحيث لا يتجاوز عددهم أربعة أعضاء بتخصصات علمية مختلفة، فعلى سبيل المثال، بعض أعضاء مجلس الاستشاري متخصص في اللغة العربية وأصول الدين، وهذا أحد مآخذ المجلس الاستشاري من حيث عدم إلزامهم في عضو المجلس أن يكون متخصصاً في مجال الفقه بالتحديد في فقه المعاملات. بالإضافة إلى ذلك حدّد قانون البنك الإسلامي في تايلاند مهمة المجلس الاستشاري وهي تقديم النصائح والإرشادات والاقتراحات لمجلس الإدارة حول القضايا المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، وأيضاً بالخدمات التي يقدمها البنك حتى لا يكون هناك أي تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وأسندت الحكومة التايلاندية إلى وزارة المالية سلطة الإشراف على أعمال البنك الإسلامي في البلاد.

المطلب الأول: تعيين أعضاء المجلس

تبدأ خطوات تعيين أعضاء المجلس الاستشاري بتقديم قائمة بأسماء المرشحين إلى مجلس الإدارة من قبل لجنة خاصة بالترشيحات، حيث يتمركز اختيار أعضاء المجلس الاستشاري على الأكاديميين والشخصيات الدينية والاقتصادية في البلاد، كذلك يستحسن ألاّ يكون للمرشح اتجاهات سياسية. كما يضمن قانون البنك الإسلامي في تايلاند، [٢] حقوق أعضاء المجلس الاستشاري حيث أُعطي لمجلس الإدارة صلاحية تحديد مكافآت السادة أعضاء المجلس

(١)قانون البنك الإسلامي في تايلاند ٢٠٠٢م، الفصل الخامس.

(٢)المادة الخامسة، البند ٣٣ من قانون البنك الإسلامي في تايلاند لعام ٢٠٠٢

الاستشاري نظير الخدمات الاستشارية التي يقدمونها، وفي الواقع العملي فإن مرتبة المجلس الاستشاري في البنك تندرج تحت سلطة مجلس الإدارة، وبالتالي فهو ملزم بالعمل وفق التوجيهات والتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة حسب ما أفاد به أحد مسؤولي البنك، (١) وبالرغم من أن هناك أصواتا تطالب ببذل الجهود لجعل المجلس الاستشاري على درجة متساوية أو أعلى من مجلس الإدارة، من أجل جعلها أكثر فعالية وحيوية، علماً بأن الفترة الزمنية التي يحتفظ بها أعضاء المجلس الاستشاري بمنصبهم هي سنتان أو دورتان قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: حالات عزل عضو المجلس الاستشاري

جاء في المادة الرابعة والثلاثون، ما ينص على الآتي: يتم عزل أعضاء المجلس الاستشاري من منصبه في الحالات التالية:

أولاً: حالة الوفاة.

ثانياً: الاستقالة.

ثالثاً: دخول العضو تحت الظروف أو الحالات (٢) التي تضمنتها المادة الثانية والعشرين، في البند (١)،(٢)،(٣)، أو البند(٥).

رابعاً: الإقالة من قبل مجلس الإدارة. وهذه الفقرة سوف يتناولها الباحث في المطلب الثالث.

وفي حال خلو منصب أي عضو في المجس الاستشاري قبل موعده المحدد لأي سبب كان، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر، حيث يكمل الفترة الزمنية المتبقية.

(١)مقابلة شخصية مع الدكتور Maroning Salaeming، عضو المجلس الاستشاري للبنك، بتاريخ ١٥-١-٢٠٢٢

(٢) حال أن العضو حكم عليه بالإفلاس في السابق أو غير مؤهل، أو تم إدانته من قبل المحكمة بقرار نهائي إلا في قضايا الإهمال أو الجنحة البسيطة، وعدم الاشتباه في الاحتيال في المؤسسات المالية أو الارتكاب الأخطاء الجسيمة في المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المجلس الاستشاري

بعد إقرارنا بأهمية الدور الذي تقوم بها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ينبغي على إدارة البنك أو الجهات المسؤولة العمل على إزالة العراقيل، وتسهيل أعمال أعضاء المجلس الرقابي ليتسنى لهم ممارسة أعمالهم بكل حرية.

لكن في واقع المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي بتايلاند، لاحظ الباحث بعض الملاحظات التي ينبغي تعديلها حتى لا تعيق أعمال أعضاء المجلس ويمنعه من القيام بأعماله على أكمل وجه، ونلخص ذلك بما يلي:

١- فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للبنك نجد أن مكانة مجلس الإدارة أعلى منزلة من المجلس الاستشاري، مما يجعل سلطة مجلس الإدارة أقوى من المجلس الاستشاري، ولذلك سلبيات في أداء المجلس. فعلى سبيل المثال، تأثر قرارات المجلس الاستشاري وعدم استقلاليته الكاملة.

٢- أن منح مجلس الإدارة الحق في عزل عضو المجلس الاستشاري من التحديات التي لا بد من التعامل معها بشكل صحيح، حيث قد يسبب ذلك بمجاملة أعضاء المجلس الاستشاري لمجلس الإدارة في قراراتهم.

٣- إن تسمية المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي بهذا الاسم خطأ، من حيث حقيقية فعالية قرارات المجلس تجاه أعمال البنك وقوة سلطته. فمسمى المجلس الاستشاري لا يتضمن الرقابة، فالاستشارة تختلف عن الرقابة.

٤- بناء على المقابلة الشخصية التي قام بها الباحث مع أحد مسؤولي البنك الإسلامي في ولاية فطاني، [١] أفاد بأن مجلس الإدارة التابع للبنك الإسلامي في بعض الحالات لا يلتزم بتطبيق قرارات المجلس الاستشاري، ويخالف توجيهات وتوصيات المجلس وتحديداً في بعض المعاملات التي يرى فيها مجلس الإدارة أنها لا تحقق مكاسب مرضية للبنك، أو لأسباب

(١)مقابلة مع موظف البنك السيد أحمد، مدير دعم المشاريع في البنك الإسلامي بتايلاند ولاية فطاني.

أخرى. وهذا مخالفة جسيمة في مجال المصرفية الإسلامية، لأن الأساس الذي يقوم به أي مصرف إسلامي هو العمل على تأكيد مطابقته لمبادئ الشريعة، وفي حال مخالفة ذلك أو التساهل في تطبيق توصيات المجلس الاستشاري فهذا يدل على أنه لا معنى لوجود المصرف الإسلامي، لأنه بهذا العمل فقد ألغى الفروقات بين البنك الإسلامي وبين بقية البنوك التقليدية الأخرى.

٥- يلاحظ كذلك على البنود القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري في البنك الإسلامي في تايلاند أنها موجزة بدرجة مخلة، وكذلك قلة بنودها حيث لا تحتوي إلا على أربعة بنود فقط، حيث سلط الضوء فيها بشكل مبسط حول تعيين أعضاء المجلس الشرعي، والمهمات الموكلة إليهم وغيرها من الأمور الفنية والتنظيمية، وكذلك الحالات التي يكون فيها العضو غير مؤهل للقيام بمهامه، ويكمن أوجه الإنكار في هذا الفصل المتعلق بالرقابة الشرعية بأن المقنّن التايلاندي لم يتطرق إلى كافة جوانبها بالرغم من أنها تتناول أهم مكوّن من مكونات أي مصرف إسلامي، وبالتالي فإن هناك قصوراً في توضيح المهام المطلوبة من المجلس الاستشاري "الرقابة الشرعية" في البنك الإسلامي.

٦- قصر المشرّع التايلاندي مهمة المجلس الاستشاري على تقديم النصح والاقتراحات إلى مجلس إدارة البنك في القضايا المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، والحقيقة أن نطاق مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الأصل أوسع وأشمل من ذلك بكثير، وقصرها على هذا النحو فيه تعطيل لأهم مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- يلاحظ كذلك أن قانون البنك الإسلامي بتايلاند لم يشترط في أعضاء المجلس الاستشاري أن يكونوا من ذوي التخصصات الشرعية خاصة في باب المعاملات الإسلامية، كما لاحظنا سابقاً أن هذا الأمر متروك لإدارة البنك في تعيين من تراه مناسباً وهذا مخالف لما ينبغي أن تكون عليه، فإن العلوم الشرعية بحر عميق قلّ من يدركه، ولذلك فإن الإلمام

والقدرة على قراءة النصوص الفقهية من خلال الكتب الفقهية فقط لا يعطي صاحبه القدرة الكافية والجيدة على فهمها، وكذلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية التي تعتبر أهم ميزة في الطالب الشرعي، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تفقه على أيدي أساتذة شرعيين وعلماء متخصصين في المجالات الفقهية المتنوعة.

٨- يلاحظ أيضاً أن المقنن التايلاندي أطلق لفظ "المجلس الاستشاري " على هيئة الرقابة الشرعية، وهذا فيه خلل كبير في المعنى حيث إنه يدل على أن مهمة المجلس منحصرة في تقديم الاستشارة حال طلبها من قبل الإدارة، وكما هو معلوم أن الاستشارة في أمر ما لا يتوجب خضوع ورضوخ المستشير، بالتالي فإن قرارات المجلس الاستشاري غير ملزمة للبنك تنفيذها وهذا الإجراء يخالف ما أجمع عليه الشخصيات الدينية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي.

الخاتمة:

ختاماً، سوف نستعرض بعض نتائج هذه الدراسة والتوصيات اللازمة وهي كما يلي:

النتائج

أولاً: الرقابة الشرعية هي الجهة التي تشرف على الأعمال والخدمات التي يقدمها البنك، وتقوم بمراجعة العقود التي يبرمها البنك مع الأطراف الأخرى للتأكد من عدم وجود عناصر تخالف تعاليم الشريعة.

ثانياً: مشروعية عمل الرقابة الشرعية وأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاَ: أن هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية تؤدي دوراً مهماً وحيوياً في سبيل إنجاح العمل المصرفي الإسلامي، ولا يتصور وجود مصرف إسلامي بدون هذه الهيئة.

رابعاً: المجلس الاستشاري للبنك الإسلامي في تايلاند يعاني من بعض الأمور السلبية التي أثرت على أعمالها، منها على سبيل المثال: عدم استقلالية أعمال المجلس، ووجود تدخلات من أطراف خارجية في بعض الأحيان، يؤدي إلى عدم تنفيذ توصيات المجلس، كذلك تسمية المجلس الاستشاري لا يناسب طبيعة عمل المجلس.

التوصيات:

بعد استعراض التحديات التي تواجهه البنك الإسلامي بتايلاند، يقدم الباحث بعض التوصيات اللازمة وهي كالآتي:

أولاً: فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك، فإن على وزارة المالية وهي الجهة التي يتبعها البنك الإسلامي بتايلاند، العمل على إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، بحيث يُخرج المجلس الاستشاري من مظلة مجلس الإدارة ويجعله في نفس مستوى مجلس الإدارة أو يجعله مستقلاً بذاته. وهذا يجعل قرارات المجلس الاستشاري غير خاضعة لأي تأثيرات من أطراف خارجية.

ثانياً: يُعدل تسمية "المجلس الاستشاري للبنك" إلى "هيئة الرقابة الشرعية"، ليتطابق ذلك مع

العمل الحقيقي للمجلس.

ثالثاً: العمل على إلزامية قرارات المجلس الاستشاري وهذا الإلزام يجعل الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، لا مجرد بيان وإيضاح الحكم الشرعي فحسب. إذ من المعلوم شرعاً الفرق بين الفتوى والحكم القضائي، فالإفتاء مجرد تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، أما القضاء فهو تبيينه والإلزام به.

رابعاً: تعديل وإضافة المواد القانونية المتعلقة بالرقابة الشرعية للبنك، بحيث تكون شاملة ووافية لكل جوانب عمل المجلس، منها على سبيل المثال لا الحصر، آلية اختيار أعضاء المجلس الاستشاري، وتحديد صلاحيات المجلس الاستشاري، وعدم منح صلاحية لمجلس إدارة البنك بعزل أعضاء المجلس الاستشاري، وإلزامية اطلاع المجلس على كل تعاملات ومنتجات البنك، وكذلك تطبيق ما يقرره المجلس الاستشاري تجاه هذه المنتجات.

خامساً: ينبغي على المجلس الاستشاري أن يوسع نطاق مسؤولياته بحيث لا يقتصر على تقديم النصح والإرشادات الفقهية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية لأعضاء مجلس الإدارة فحسب وإنما تشمل بقية الموظفين والعاملين في البنك في صور إقامة الندوات والمحاضرات حتى يكونوا على بينة بخصوص الخدمات التي يقدمونها للجمهور.

المراجع:

١- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ط١، (بيروت:دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

٢- البعلي، عبدالحميد محمود، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١).

٣- البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية، "**ندوة القضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات** "مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر"، (جدة: مطبوعة البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٣)

٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م).

٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، ط١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٩٩٦م)

٦- حماد، حمزة عبدالكريم **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**،ط١، (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤).

٧- داود، حسن يوسف، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط ١، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)

٨- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بالإمارات العربية المتحدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية"، (دبي: مطبوعة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩م).

٩- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام

محمد هارون، د ط، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٠- ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، ط١، (عمان: دار النفائس، ١٩٩٩م)

١١- الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية، د ط**، (حلب: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٣).

١٢- زعير، محمد عبد الحكيم، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (د ن: ١٩٩٦).

١٣- شويدح، أحمد ذياب، **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة**، د ط، (غزة: جامعة الإسلامية ، ٢٠٠٣).

١٤- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، د م.

١٥- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، د ط، (بيروت: دار الجيل: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

١٦- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٥، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م).

١٧- قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ١٩٨٨).

١٨- المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، (مكة المكرمة: كتاب المؤتمر العالمي الثالث، ٢٠٠٥)

١٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م)

٢٠- الملا، محمد عبد الله، **التجاوب والتفاعل مع متطلبات التغيير يمثلان عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة**، د ط، (دن، ٢٠٠٠ م)

٢١- أبو معمر، فارس محمود، يناير **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، د ط، (دن، ١٩٩٦م)

٢٢- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، ط ٣، (بيروت: دار المعارف، ٢٠١٠م)

٢٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **كتاب العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي**، ط٣، (الرياض: د ن، ١٩٩٣)

المراجع من الشبكة العنكبوتية

١- معجم المالية

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٣/

٢- محمود، "الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة"
http://www.kantakji.com/fatawa/%D٨٪A٨٪D٧٪A٨٪D٨٪٨٢٪٩D٪١B٪٨D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨D%-٩A٪٨D%
٨٪٩D٪٧A٪٨D٪٨A٪٨D٩A٪٨A%D٨٪٩D٪٩B٪٨D٪١B٪٨D٪٤B٪٨D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨%D
٨٪٩D٪٧A٪٨D٪٨A٪٨%D٨٪٩BA%D٪٨-%D٨٣٪٩D٪٨٨٪٩D٪٨٦٪٩D٪٨A٪٨D٪٤-
٨A٪٨D٪٧A٪٨A%D٨٪٩BA%D٪٨-%D٨٣٪٩D٪٨٨٪٩D٪٨٦٪٩D٪٨A٪٨D٪٤-
٨٧٪٩D٪٨٢٪٩D٪٨١٪٩%D
.aspx٩A٪٨D٪٨A٪٨D٪١B٪٨AC%D٪٨AA%D٪٨D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨%D

المطلب الرابع: الملاحق

Chapter 5

Advisory Council of the Islamic Bank of Thailand

Section ٣٢. The Board of Directors shall appoint an advisory council called the “Advisory Council of the Islamic Bank of Thailand" comprising of the Chairman and other advisors not exceeding four persons, having the authority and duty to give advice and recommendation to the Board of Directors concerning Islamic Principles related to the operation of the Bank, to ensure that the business of the Bank shall not oppose to the Islamic principles.

Section ٣٣. The Advisor shall hold office for a term oftwo years and may be reappointed.

The Advisor shall receive remuneration as specified by the Board of Dir**ectors.**

Section ٣٤. Apart from retirement under Station ٣٣, theAdvisor shall be vacated upon:

(١) Death.

(٢) Resignation.

(٣) possession of prohibited characteristics under Section ٢٢ (I), (٢), (٣) or (٥);

(٤) removal by the Board of Directnrs.

When the Advisor vacates his office prior to the expiration of term of office, the Board of Directors shall appoint another person to fi١١ such position. The term of office for that person shall be determined ai the remaining twm of the replaced Advisor.

Section ٣٥. The provisions under Section ٢٢ (١), (٢), (٣) and (٥), Section ٢٣ and Section ٢٤ shall apply to prohibited characteristics, meetings and interests of the Advisory Council mutatis mutandis.

the new Chairman of the Board of Directors shall be elected from Directors by the shareholder meeting.

Section 22. The Director shall not possess any of the prohibited characteristics as follows:

(1) not being or having been bankrupt;

(2) being an incompetent or quasi-incompetent person;

(3) not having been imprisoned by the final judgment of the court unless the offence is related to an act of negligence or a petty offence;

(4) not being a political officer, a member of parliament, a senator, a member to a local bureau or an appointed local administrator or a member of a political party;

(5) not being suspected to carry out fraud in any financial institutions or commit a major mistake in managing any financial institutions;

(6) not being a director or an executive or a managing authority of other financial institutions.

Section 23. At least half of the members of Directors shall form a quorum. If the Chairman of the Board of Directors is not present at the meeting, the Directors present at the meeting